

Réf.....

الرباط، في .....

01 OCT 2018

المرجع.....

101/2018

101/2018

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة  
في المجالين النووي والإشعاعي  
رقم: 101/2018 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-14-149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 142-12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
3. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
4. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
5. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
6. بناء على القرار رقم 2016/ 05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد و المالية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء المصالح التالية:

1. مصلحة التدقيق الداخلي ومراقبة التدبير؛
2. مصلحة الشؤون القانونية.

## المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين و المترشحات من داخل أو خارج الوكالة من جنسية مغربية القادمين من القطاع العام أو الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

### بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع العام يشترط :

1. أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
3. أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنة واحدة (01) من الخدمة الفعلية أو سنتين (02) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية ؛
4. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على أربع (04) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه، بالنسبة للمترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل وسنتان (02) بالنسبة للمترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية؛ (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

### بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع الخاص، يشترط :

1. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية ؛
2. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على أربع (04) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

## المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح بالنسبة لكل منصب من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي (يُحمّل من موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma))؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء؛
6. شواهد العمل والوثائق التي تبرر التجربة المهنية المطلوبة و التكوين المستمر؛
7. موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته، بالنسبة للمترشحين من القطاع العام.

## المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإستلام في 05 نظائر ، بمكتب المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن ب 7 زنقة مولاي حفيظ و أبو جاد حسان الرباط، في أجل أقصاه ..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.

### المادة الخامسة :

تتولى لجنة معينة بقرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وذلك استنادا إلى الشروط و الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

### المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي [www.amssnur.org.ma](http://www.amssnur.org.ma) وبمقر هذه الأخيرة.

### المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.

